

(هـ)

س : متى يجوز عقد الهدنة مع الأعداء ؟

ج : يقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال : ٦١] ويقول ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ١]

معلوم أن الإسلام دين السلام ، ولم يشرع الحرب إلا للدفاع وتأمين طريق الدعوة ، وحياة الرسول ﷺ كانت تطبيقاً لمنهج الإسلام في ذلك ، يكره الحرب وينهي عن تمني لقاء العدو ، ويتمنى أن يعرض عليه المشركون خطة فيها إصلاح وعدم قتال ، ورضي أن يعقد مع المشركين هدنة لوقف القتال ما دامت في مصلحة المسلمين .

جاء في المغني^(١) في معنى الهدنة أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض ، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة وذلك جائز - وذكر الآيتين السابقتين - وروى مروان ومسور بن مخزوم أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين ، ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف فيهادنهم حتى يقوى المسلمون ، ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين - أي لمصلحتهم - إما أن يكون فيهم ضعف عن قتالهم وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم أو في أدائهم الجزية والتزامهم أحكام الملة أو غير ذلك من المصالح .

إذا ثبت هذا فإنه لا تجوز المهادنة مطلقاً من غير تقدير مدة ، لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية ، ولا يجوز أن يشترط نقضها لمن شاء منهما ، لأنه يفضي إلى ضد المقصود منها ، وإن شرط الإمام لنفسه ذلك دونهم لم يجز أيضاً ، ذكره أبو بكر ، لأنه ينافي مقتضى العقد ، فلم يصح كما لو شرط ذلك في البيع والنكاح .

وقال القاضي والشافعي : يصح ، لأن النبي ﷺ صالح أهل خيبر على أن يقرهم ما أقرهم الله تعالى . ولا يصح هذا ، فإنه عقد لازم فلا يجوز اشتراط نقضه كسائر العقود اللازمة ، ولم يكن بين النبي ﷺ وبين أهل خيبر هدنة ، فإنه فتحها عنوة ، وإنما ساقاهم وقال لهم ذلك ، وليس هذا بهدنة اتفاقاً .

١ - لابن قدامة ، ج ١٠ ص ٥١٧ .

ثم قال ابن قدامة : ولا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة ، لما ذكرنا ، وقال القاضي : وظاهر كلام أحمد أنها لا تجوز أكثر من عشر سنين ، وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي ، لأن قوله تعالى ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ عام خص منه مدة العشر ، لمصلحة النبي ﷺ قريشاً يوم الحديبية عشرأ ، ففيما زاد يبقى على مقتضى العموم ، فعلى هذا إن زاد المدة على عشر بطل في الزيادة ، وهل تبطل في العشر ؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة .

وقال أبو الخطاب : ظاهر كلام أحمد أنه يجوز على أكثر من عشر ، على ما يراه الإمام من المصلحة ، وبهذا قال أبو حنيفة ، لأنه عقد يجوز في العشر ، فجازت الزيادة عليها كعقد الإجارة ، والعام مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها ، وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب .

ثم قال : وتجوز مهادنتهم على غير مال ، لأن النبي ﷺ هادئهم يوم الحديبية على غير مال ، ويجوز ذلك على مال يأخذه منهم ، فإنها إذا جازت على غير مال فعلى مال أولى . وأما إن صالحهم على مال نبذله لهم فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه ، وهو مذهب الشافعي ، لأن فيه صغاراً للمسلمين ، وهذا محمول على غير حال الضرورة ، فأما إن دعت إليه ضرورة وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر فيجوز ، لأنه للأسير فداء نفسه بالمال فكذا هنا ، ولأن بذله المال إن كان فيه صغار فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه ، وهو القتل والأسر وسبي الذرية الذين يفضي سبيهم إلى كفرهم .

ثم تحدث عن مشروع صلح النبي ﷺ يوم الأحزاب مع عيينة بن حصن على ثلث تمر المدينة ، ورفض سعد بن معاذ وسعد بن عباد لذلك ، لأنه مذلة لهم بعد أن أعزهم الله بالإسلام ، ولما طلب الحارث بن عمرو الغطفاني من النبي ﷺ نصف تمر المدينة ، وإلا ملأها عليهم خيلاً ورجلاً ، فقال له : حتى أشاور السعود ، يعني سعد بن عباد وسعد بن معاذ وسعد بن زرارة ، فشاورهم فرفضوا ما دام لم يكن ذلك أمراً من السماء ولا رأياً يحبه النبي وقالوا : ما كنا نعطيهم في الجاهلية بسرة ولا تمر إلا شراء أو قرى ، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام ؟

وجاء في تفسير القرطبي^(١) أن المسلمين إذا كانوا على عز وقوة ومنعه وجماعة عديدة وشدة فلا يطلبون الصلح مع الكفار لقوله تعالى ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَاحِ وَأَسْتُرُوا أَلَعَلَّكُمْ أَنتُمْ مَعَكُمُ﴾ [محمد : ٣٥] كما قال القائل :

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم
وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح ، لنفع يجتلبونه ، أو ضرر يدفعونه ، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه .

ثم ذكر القرطبي أن القشيري قال : إذا كانت القوة للمسلمين فينبغي ألا تبلغ الهدنة سنة ، وإذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين ، ولا تجوز الزيادة ، وقال الشافعي : لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين على ما فعل النبي ﷺ عام الحديبية ، فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهي منتقضة ، وقال ابن حبيب عن مالك رضي الله عنه : تجوز مهادنة المشركين السنة والستين والثلاث وإلى غير مدة ... وذكر القرطبي مشاورة النبي ﷺ للسعديين في مشروع الصلح يوم الأحزاب على ثلث تمر المدينة ، ورفضهما لذلك وقولهما أخيرا : والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، فسُر بذلك النبي ﷺ وقال «أنتم وذاك» وقال لعينته والحارث «انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف» وتناول سعد الصحيفة التي فيها مشروع الصلح وليس فيها شهادة أن لا إله إلا الله ، فمحاها .

وفي هذا دلالة واضحة على أن المشروعات التي تنعكس آثارها على مجموع الأمة لا ينفرد بالموافقة عليها الحاكم ، بل لا بد من إشراك الشعب فيها ، وهذه هي الشورى المعبرة بصدق عما يسمى في العصر الحديث بالحكم الديمقراطي ، حيث نزل الرسول على رأي ممثلي الشعب هنا كما نزل على رأيهم في دخول المعركة في بدر ، وفي مواقع أخرى^(٢).



١- التفسير ج ٨ ص ٤٠ .

٢- هذا ، ويمكن استيفاء الموضوع في كتاب زاد المعاد لابن القيم في أحكام صلح الحديبية والفتاوى الإسلامية - المجلد العاشر ص ٣٦ .